كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري

دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية

رسالة دكتوراه - مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة

إعداد الباحث

هاشم محمد محب علامة

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / محمد سامح عمرو

أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة القاهرة

٢٠١٢

كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري

دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية

رسالة دكتوراه - مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة

من الباحث

هاشم محمد محب علامة

السادة أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور / احمد محمد رفعت رئيساً
أستاذ القانون الدولي ورئيس جامعة بني سويف الأسبق
الأستاذ الدكتور / محمد سامح عمرو مشرفاً وعضواً
أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة القاهرة
الأستاذ الدكتور / اشرف عرفات سليمان عضواً
أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة القاهرة

٢٠١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٤)

صدق الله العظيم

(الآية ١٤ من سورة النحل)

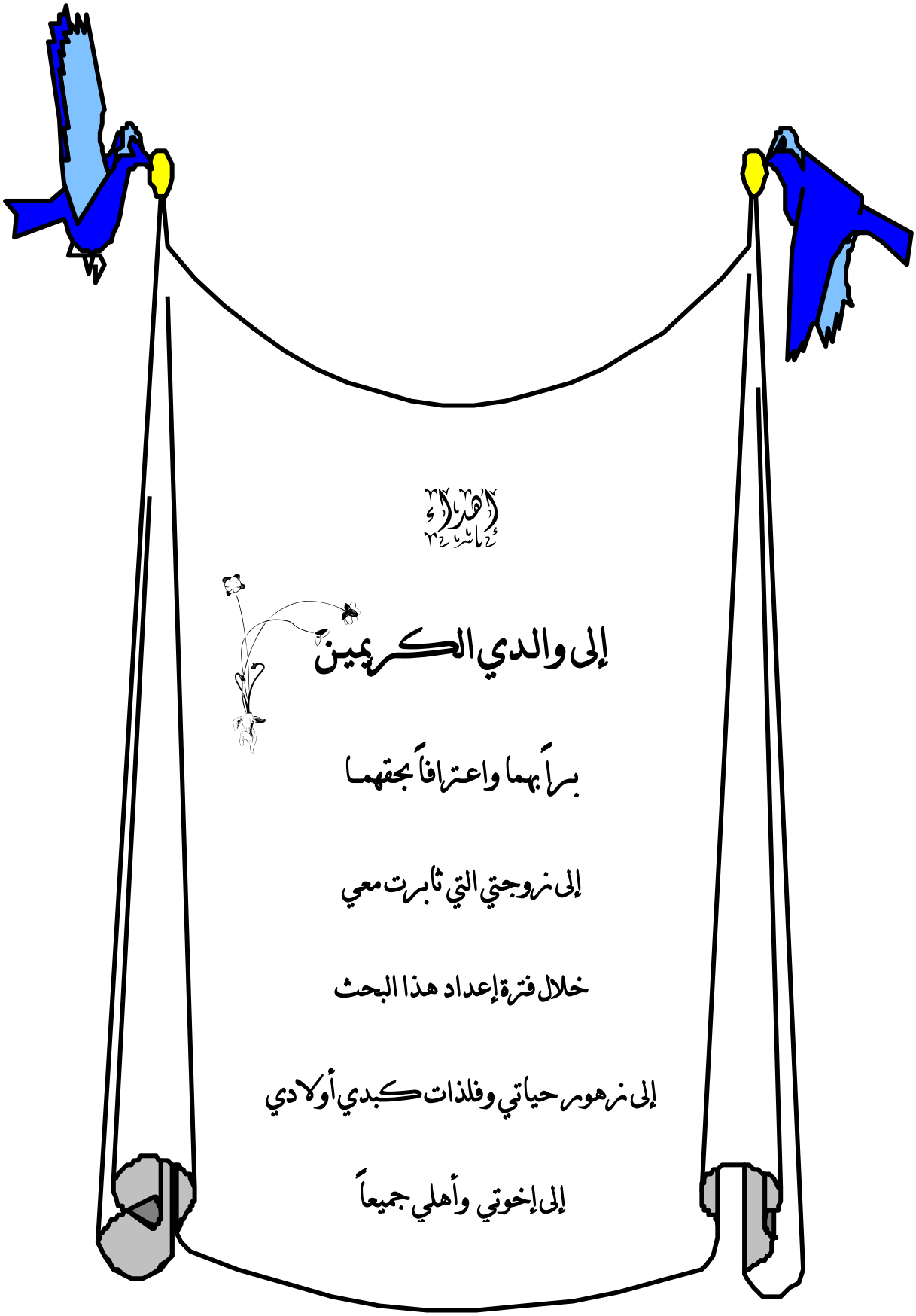

الإهداء

إلى والدي الكريمين

براً بهما واعترافاً بحقهما

إلى زوجتي التي ثابرت معي

خلال فترة إعداد هذا البحث

إلى زهور حياتي وفلذات كبدي أولادي

إلى إخوتي وأهلي جميعاً

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فإن الشكر لله أولاً وأخرًا ظاهرًا وباطناً وإن من تمام شكر الله عز وجل شكر من أجرى نعمه على أيديهم، ولا يسع الباحث إلا أن يدعو الله عز وجل أن يتغمد المرحوم الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر بواسع المغفرة والرضوان والذي كان له دور في اختيار موضوع البحث والإشراف على البحث لفترة غير يسيرة، فجزاه الله خير الجزاء وأسكنه فسيح جناته، ويطيب للباحث أن يتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور محمد سامح عمرو أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة القاهرة فلقد تحمل عبء الإشراف على البحث رغم انشغاله الدائم، وقد أفاد الباحث من هذا العالم فقد كان لتوجيهاته السديدة أثر بارز في توجيه مسار هذا البحث فجزاه الله عني وعن كل باحث خير الجزاء.

ويتقدم الباحث بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور أحمد محمد رفعت أستاذ القانون الدولي ورئيس جامعة بني سويف السابق، لتفضله بقبول مناقشة هذا البحث وتحكيمه وتجشمه مصاعب الطريق رغم انشغاله، ويتقدم الباحث بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور/ أشرف عرفات سليمان أستاذ القانون الدولي كلية الحقوق – جامعة القاهرة لتفضله بقبول مناقشة هذا البحث وتحكيمه والشكر لوالدي الكريمين فقد لمست في دعائهما مفاتيح الخير في كل أموري، والشكر لزوجتي العزيزة التي شاطرتي الصبر ومتاعب الغربة أثناء دراستي، والشكر لأولادي وأهلي جميعاً .

والشكر لبلدي أرض سبأ وحمير التي لم تغب عن خاطري طيلة غربتي، والشكر لبلدي الثاني مصر الحبيبة التي لها في قلبي من الحب ما يغار منه وطني الأم فقد شربنا من نيلها، ونهلنا من فيض علمائها .

والشكر لزملائي الذين حضروا مؤازرين ومشاركين فرحتي هذا اليوم، وهو موصول لكل من ساهم في إخراج هذا البحث .

وبعد: فقد اجتهدت ولا أحسب أني بلغت الغاية فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

"ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فإن الشكر لله أولاً وأخرًا ظاهرًا وباطناً وإن من تمام شكر الله عز وجل شكر من أجرى نعمه على أيديهم، ولا يسع الباحث إلا أن يدعو الله عز وجل أن يتغمد المرحوم الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر بواسع المغفرة والرضوان والذي كان له دور في اختيار موضوع البحث والإشراف على البحث لفترة غير يسيرة، فجزاه الله خير الجزاء وأسكنه فسيح جناته، ويطيب للباحث أن يتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور محمد سامح عمرو أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة القاهرة فلقد تحمل عبء الإشراف على البحث رغم انشغاله الدائم، وقد أفاد الباحث من هذا العالم فقد كان لتوجيهاته السديدة أثر بارز في توجيه مسار هذا البحث فجزاه الله عني وعن كل باحث خير الجزاء.

ويتقدم الباحث بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور أحمد محمد رفعت أستاذ القانون الدولي ورئيس جامعة بني سويف السابق، لتفضله بقبول مناقشة هذا البحث وتحكيمه وتجشمه مصاعب الطريق رغم انشغاله، ويتقدم الباحث بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور/ أشرف عرفات سليمان أستاذ القانون الدولي كلية الحقوق – جامعة القاهرة لتفضله بقبول مناقشة هذا البحث وتحكيمه والشكر لوالدي الكريمين فقد لمست في دعائهما مفاتيح الخير في كل أموري، والشكر لزوجتي العزيزة التي شاطرتي الصبر ومتاعب الغربة أثناء دراستي، والشكر لأولادي وأهلي جميعاً .

والشكر لبلدي أرض سبأ وحمير التي لم تغب عن خاطري طيلة غربتي، والشكر لبلدي الثاني مصر الحبيبة التي لها في قلبي من الحب ما يغار منه وطني الأم فقد شربنا من نيلها، ونهلنا من فيض علمائها .

والشكر لزملائي الذين حضروا مؤازرين ومشاركين فرحتي هذا اليوم، وهو موصول لكل من ساهم في إخراج هذا البحث .

وبعد: فقد اجتهدت ولا أحسب أني بلغت الغاية فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.
"ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب"

مختصرات

محكمة العدل الدولية

(I .C.J) International Court of Justice

لجنة القانون الدولي

(I . L . C) International law Commission

المجلة الأمريكية للقانون الدولي

(A.J .I.L.) American Journal of International Law.

الكتاب السنوي الدولي البريطاني

(B.Y.L.L.) British year Book of International Law .

السلطة الدولية لقاع البحار

(I.S.B.A.)International Seabed Authority

لجنة حدود الحرف القاري

(C.L.C.S) commission on Limits of the continental Shelf

المحكمة الدولية لقانون البحار

(I.T.L.O.S) International Tribunal for the law of the Sea

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

قال تعالى "وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " (النحل اية رقم ١٤) وقال عز وجل " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً " (الأسراء اية ٧٠)، سبحان من اقتضت حكمته أن يجعل من البحر وسيلة للتنقل ومستودع للمأكل والمشرب للبشرية جمعا، وأودع فيه من الخيرات والنعم ما لا يحصيه إلا هو، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد فكما نعلم أن المناطق المغمورة تساوي ثلثي المعمورة أو يزيد، وأن الكائنات الحية الموجودة في البحر تقدر ب ٩٠% من إجمالي الكائنات الحية في اليابسة، كما أن ثروات البحر تقدر أيضا ب ٩٠% من ثروات اليابسة، وتظل تلك النسب تقديرات لا يحصي حقيقتها إلا العليم الخبير" لكن الحقيقة المؤكدة أن البحار والمحيطات احتلت مكانة عظيمة إزدات أهميتها بتزايد عدد السكان في اليابسة وما نتج عنه من تزايد الطلب على الغذاء والوقود وإرتفاع المعيشة، وعجز الإقليم اليابس عن تغطية إحتياجات البشرية . لذا لم تعد تقتصر أهمية البحر كونه وسيلة تنقل وتواصل بين الدول بعضها البعض فقط، بل اصبحت محوراً أساسياً للاقتصاد العالمي وملاذاً امناً للبشرية يلبي احتياجاتها ويغطي عجزاليابسة عن ذلك .

لذا فقد طالبت الدول[1] بوضع نظام قانوني موحد للبحار والمحيطات، يغطي كافة القضايا والمسائل المتعلقة بالبحار خاصة تلك المتعلقة بتحديد الحدود، والوسائل المتعلقة بإستكشاف ثرواته واستغلالها، فعقد المؤتمر الأول للأمم المتحدة سنة ١٩٥٨ م، ورغم تحقيق نتائج إيجابية، إلا أن الغموض الذي أكتنف كثيراً من أحكام نصوصه، خاصة مع التقدم العلمي الهائل، جعلها قاصرة وعاجزة عن حل بعض المسائل المطروحة في المؤتمر.

وفي عام ١٩٦٠م عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار، لكن المؤتمرين لم يتوصلوا إلى أي نتيجة حول المسائل المعروضة عليه، وهو ما دفع دول أعضاء المجتمع الدولي لبذل مزيد من الجهد لدراسة مختلف المواضيع المعقدة والصعبة، لتذليل الصعاب أمام المؤتمر القادم، الذي تمت الدعوة اليه من قبل الجمعية العامة (جاء ذلك في القرارين رقم ٣٠٢٩ والقرار رقم ٣٠٦٧ والصادرين في الدورتين ٢٧ و٢٨ على الترتيب)، والذي عقد أول دورته في ٣ ديسمبر

[1] خاصة بعد إعلان الرئيس الأمريكي ترومان كما سناتي له في صلب الرساله .

١٩٧٣م، واستمرة حتى ٩ من ديسمبر ١٩٨٢ م، حيث تعد اتفاقية البحار من أهم الاتفاقيات التي عرفها المجتمع الدولي،حتى اطلق عليها البعض دستور البحاروالمحيطات .

وقد أهتمت الاتفاقية بحل الفجوات والغموض الذي افتقرت اليه احكام القانون الدولي[1]، وموضوع الجرف القاري من المواضيع التي تناولتها اتفاقية البحار، حيث تجاذبته اراء مختلفة خاصة مع ظهور مشروع المنطقة الاقتصادية الخالصة، بين مؤيد ومعارض أستقر الرأي على الإبقاء على الجرف القاري باعتباره امتداداً طبيعي لإقليم الدولة، إضافة إلى أن هناك دولاً تملك امتدادات بحرية تتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل، فتم إقرار النصوص الواردة في الجزء السادس، والمرفق الثاني من الاتفاقية المتعلق بلجنة حدود الجرف القاري .

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في تناوله لمواضيع ذات صلة بعنوان الرسالة التي تحمل عنوان " التنظيم القانوني لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية " . فالجرف القاري منذ إعلان ترومان سنة ١٩٤٥ م، ومن قبل اتفاقية خليج باريا أخذ إهتمام الدول الساحلية به يتزايد بشكل كبير، خاصة بعد موجة التطور العلمي التكنولوجي، - التي كشفت عن ثروات هائلة في قيعان البحاروالمحيطات-،سعت بعدها الدول الساحلية للسيطرة على أكبر مساحة من البحر فيما وراء البحرالإقليمي، قابله اتجاه معاكس من قبل الدول غير الساحلية، يهدف إلى الحد من هذا التوسع، لذا فإنه يمكن إظهار أهمية البحث من خلال بيان النقاط الاتية :

- أن موضوع البحث من المواضيع التي لم تتناولها المؤلفات العربية بالشكل الكافي، كما أنه من المواضيع النادرة التي اليه المكتبة القانونية اليمنية، وربما يضيف هذا البحث إلى إليها رافداً ورصيداً لابأس به .
- تظهر أهمية الجرف القاري بعد تزايد الاكتشافات التي أظهرت وجود ثروات هائلة والتي تعد كمستقبل واعد للدول الساحلية وغير الساحلية النامية منها بالذات، يتضح ذلك من خلال أحكام نصوص الاتفاقية والتي أولته أهتماماً بالغاً .
- أهمية تعيين الجرف القاري كوسيلة لتجنب النزاع فيما بين الدول الساحلية والتي قد تصل احيانا إلى حد المواجهات المسلحة، وأهمية إقامة مناطق تنمية مشتركة في المناطق الحدودية لنفس الهدف السابق ولإقامة علاقات اقتصادية تحقق الأهداف التنموية أيضا .

---

(1) *David M. Ong،" Op, Cit,*. p. 771

- إظهار أهم الوسائل السلمية لتسوية النزاع، خاصة تلك التي أستحدثتها الاتفاقية الجديدة للبحار، المتمثلة في إنشاء المحكمة الدولية للبحار والغرف التابعة لها،وإنشاء لجنة حدود الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل، لدراسة طلبات الدول الساحلية المتعلقة بمد سيادتها على الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل، والتي يجب أن تكون متطابقة مع ما جاء في المادة ٧٦ من الاتفاقية الجديدة .

- إظهار دور اليمن واسهامها في تطوير قانون البحار من خلال مشاركتها في دورات إنعقاد المؤتمرين الأول والثالث، وتقديم مقترحاتها خاصة فيما يتعلق بأحقية الدول الساحلية التي تطل على مضيق في فرض سيادتها عليه، كذلك من خلال نهجها السلمي في حل وتسوية نزاعات تحديد حدودها البحرية والبرية، وأخيراً تظهر مساهمة اليمن في تطوير قانون البحار من خلال التزامها بتطبيق المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية والمتعلق بالمطالبة بالجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل .

نطاق البحث :

يمكن تحديد نطاق موضوع البحث في ثلاثة مسارات هي :

أولاً : بيان مفهوم الجرف القاري بشكل عام، والطبيعة القانونية لسلطة الدولة فيه، والحقوق والواجبات، التي تتمتع بها الدولة الساحلية وغير الساحلية في الجرف القاري، وأهم مااستحدثته الاتفاقية من وسائل تسوية النزاع مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري الخاصة بفحص طلبات الدول الساحلية المتعلقة بالجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل .

ثانياً : تحديد معنى التنمية المشتركة بشكل عام، والتنمية في المناطق الحدودية للجرف القاري والمناطق المتداخلة، واهم صور التنمية – الاستغلال المشترك والاستغلال الموحد – والتي طبقتها الدول الساحلية في مختلف مناطق العالم وحققت التنمية المنشودة لكافة الأطراف المعنية، وضمن لها المحافظة على ثرواتها من الضياع، وكذا التوزيع العادل للثروة .

وأخيراً حصر الباحث موضوع الدراسة في الباب الاخير على الجمهورية اليمنية لاعتبارات عدة منها، ١- أن اليمن تمتلك سواحله طويلة تقدر بأكثر من ٢٠٠٠ كم، تعول اليمن بدرجة كبيرة على ثرواتها المغمورة – سواء الحية أم غير الحية - أكثر من ثرواتها على اليابسة، خاصة وأن الاكتشافات في اليابسة طيلة الثلاثة العقود الماضية لم تحقق فوائدة عالية يعول عليها لدعم الاقتصاد الوطني، ٢- إن الدراسات والأبحاث العلمية أظهرت أن البحر الأحمر ملئ بالثروات

المعدنية والغازية، ٣- عدم وجود دراسة سابقة عن اليمن ٤- كما نعلم أن اليمن تمتلك أكثر من ١٥٠ جزيرة أكبرها جزيرة سقطرى التي قدمت اليمن إلى الأمم المتحدة طلباً بوجود امتداد لها يتجاوز ٢٠٠ ميل بحسب المسوحات الجيولوجية التي قامت بها شركات عالمية متخصصة .

أهداف البحث :

تتمثل الأهداف لتي يسعى الباحث إلى تحقيقها من خلال هذا الدراسة المتواضعة هي محاولته الوصول إلى نتائج علمية وقانونية تساعد في حل قضايا حدود الجرف القاري أوتحديد ها بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة، وكذا تحديد الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل، وكذا الأسهام في إيضاح الدور الذي تقوم به التنمية المشتركة لثروات الجرف القاري في تهدئة حدة الخلافات بين الدول وإسهاماتها في حل قضايا تحديد الحدود، إضافة إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به في دعم الاقتصاد الوطني للدول الأطراف المعنية .

كما يساهم البحث في إيضاح دور الممارسات الدولية السابقة واحكام المحاكم الدولية ذات الصلة، في حل الخلافات الحدودية العالقة، والتي لم تتمكن بعض الدول من تجاوزها، وحثها – أي المحاكم - الدول على سرعة التوصل إلى حلول ناجعة بالطرق السلمية، وإذا لم يتسنى ذلك فإن لها حق اللجوء إلى الوسائل المحددة في الجزء الخامس عشر من اتفاقية البحار١٩٨٢ م .

مشكلة البحث :

تعد ندرة المراجع العربية المتخصصة في موضوع البحث، وخاصة فيما يتعلق باستغلال ثروات الجرف القاري من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء كتابة هذا البحث، كما أن مسألة الحصول على الاتفاقيات والوثائق القانونية، خاصة القديمة منها والتي لم يتسنى نشرها على الانترنت، من ضمن الصعوبات التي اعترضت سبيل البحث كذلك واجهة الباحث مشقة بالغة في الحصول على محاضر اجتماعات اللجان الرئيسية والفنية المسؤولة على متابعة طلب الجمهورية اليمنية حول موضوع الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري .

منهجية البحث :

استخدم الباحث في هذه البحث مناهج علمية متعددة إقتضتها طبيعة البحث التي نحن بصددها وهي كما يلي :

المنهج التاريخي : استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التاريخي الذي اعتمد على الخلفية التاريخية للجرف القاري، سواء من حيث التطور القانوني لفكرة الجرف القاري اومن حيث اهميته الاقتصادية أو من حيث السبب التي أظهرت أهمية الجرف القاري أومن حيث سرد القضايا والاحداث القانونية لجميع المسائل المتعلقة بالبحث .

المنهج القانوني : وهو المنهج الاكثر اتباعاً خلال مرحلة البحث كونه الأصل في موضوع الدراسة يتضح ذلك من خلال إظهارالمبادئ والقواعد القانونية المستخدمة في تعيين حدود الجرف القاري فيما بين الدول، وكذلك عند بيان الطريقة التي يتم بها تطوير مناطق التنمية المشتركة، وكذا عند الاستدلال بأحكام المحاكم الدولية .

المنهج الوصفي التحليلي : استخدم الباحث هذا المنهج في اغلب موضوعات البحث يظهر ذلك من خلال تداخل المنهج الوصفي التحليلي مع المنهج التاريخي أو المنهج القانوني وكل ذلك من اجل أن يخرج البحث بصورة متكاملة ومتناسقة ومترابطة قدر الإمكان .

المنهج الفني والقني : يتضح ذلك من خلال إظهار الطرق التقنية والفنية التي اشترطتها فقرات المادة ٧٦من الاتفاقية، وكيفة تطبيقها، وكذا من خلال المبادئ الفنية والتقنية التي يجب على لجنة حدود الجرف القاري إتباعها في تطبيقها لفقرات المادة السابقة.

خطة البحث :

تم تقسيم خطة البحث إلى فصل تمهيدي وثلاثة أبواب يتضمن كل باب ثلاثة فصول وهي كالتالي :

فصل تمهيدي : ماهية الجرف القاري

الباب الأول النظام القانوني للجرف القاري

الفصل الأول : حقوق وواجبات الدول الساحلية على الجرف القاري

الفصل الثاني : تعيين حدود الجرف القاري

الباب الثاني النظام القانوني لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري

الفصل الأول المبادئ والقواعد التي تحكم استكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري

الفصل الثاني التنمية المشتركة للجرف القاري

الفصل الثالث تطبيقات الاستغلال المشترك

الباب الثالث دراسة تطبيقية على الجرف القاري للجمهورية اليمنية

الفصل الأول تعيين الجرف القاري للجمهورية اليمنية

الفصل الثاني تحديد الجرف القاري لليمن فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري .

الفصل الثالث تطبيقات استغلال ثروات الجرف القاري في اليمن

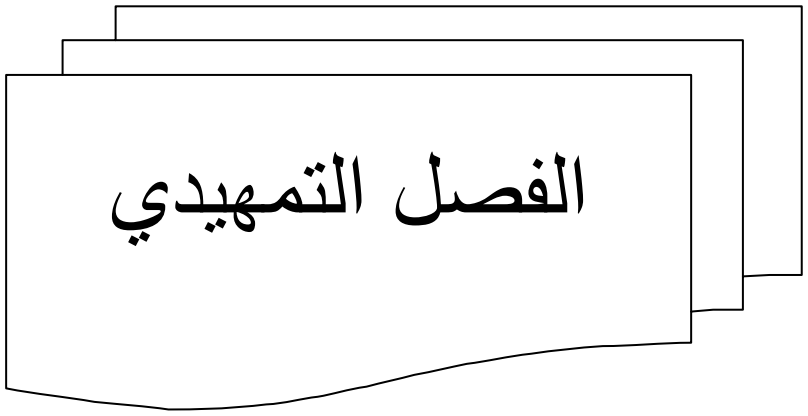

ماهية الجرف القاري وأهميته

مقدمة :

سندرس هذا الفصل في ثلاثة مباحث، المبحث الأول نخصصه لتعريف الجرف القاري جيولوجيا وقانونياً، والمبحث الثاني للتطور التاريخي للجرف القاري، والمبحث الثالث أهمية الجرف القاري وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول

ماهية الجرف القاري

المطلب الأول

تعريف الجرف القاري جيولوجياً

لتعريف الجرف القاري من الناحية الجيولوجية، لا بد من أخذ فكرة قبل ذلك أو نبذة مختصرة عن كوكب الأرض، وتقسيمات طبقات الأرض تحت البحار، والتحليل العلمي لنشأة الجرف القاري .

الفرع الأول : نبذه مختصره عن كوكب الأرض :

قبل تعريف الجرف القاري جغرافيا وجيولوجيا يفضل أن نعطي نبذه مختصره عن كوكب "الأرض" هذا الجرم الصغير في الكون الذي نعيش فيه والذي هيأ فيه الخالق لعباده كل مستلزمات الحياة، ووضع كل شي بمقدار قال تعالى {وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ » (الرعد/٨) } فكوكب الأرض الذي أطلق عليه بعض العلماء " بالكوكب المائي " لأن المساحة الأغلب فيه عبارة عن مياه – بحارومحيطات - والتي تقدر بأكثر من ثلثي اليابسة حيث نجد أن نسبة المياه تمثل٣٦١.١ مليون مربع في حين أن اليابسة تقدر١٤٨.٩ مليون كم مربع . وبهذا تصبح نسبة اليابسة إلى الماء ٢٩.٢٠%، والماء٧٠.٨٠%. وبمقارنة توزيع المياه في كوكب الأرض نجد الكتلة العظمى منها توجد في النصف الشرقي للكره الأرضية وتسمى {الجزيرة العالمية[١]}، أما نصفها الغربي فلا يضم إلا خمس مساحة اليابسة وتمثل نسبة اليابسة في نصف الكره الشمالي ٣٩.٢% في حين تصل نسبة المياه ٦٠.٧%، أما النصف الجنوبي، من الكره الأرضية فنجد اليابسة تمثل نسبة لا تزيد عن الخمس أي نصف مساحة اليابسة في النصف الشمالى وهذا

---

(١) راجع د/محمد صفي الدين مرفولوجيية الرفارف القارية، مستخرج من حوليات كلية الآداب، جامعة القاهرة، مجلد ٢٢ العدد ٢، ١٩٦٠ مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦٥، ص ٣ .